

القواعد الحديثية المختلف فيها بين الأصوليين والمحدثين وأثرها الفقهي

معروف آدم باوا

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للمتقين، وضمنه من الأوامر والنواهي ما فيه سعادة المؤمنين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث إلى خير أمة بأقوم دين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن من حقائق عالمنا المعاصر - الذي يموج في بحر من المشكلات السياسية والاجتماعية والأخلاقية ويعيش في صراع مرير بين طغيان المادة وإفلاس الروح والقيم - أن في الأفق ضوءاً من شمس الحضارة الإسلامية يبرز، وبريقاً من أمل إنقاذ البشرية من مصيرها المظلم ينبعث في صورة يقظة إسلامية شملت العالم الإسلامي بل تعدته إلى مناطق وجود الأقليات المسلمة في العالم. تسري بوادر الحركة والحياة في جسدها، تقيم مساجدها ومراكزها في عواصم العالم، ويقبل الشباب على مناهل العلم ومنابع الثقافة، ولا غرو ولا عجب في ذلك فكما انبلج فجر الهدى المحمدي وسط ظلام جاهلية العرب وانسابت وسط الصحراء المفجرة جداول الغيث الرباني نرى اليوم منائر الحق ترتفع شاخحة في سماء الشرق والغرب على السواء والحق يوطن قدميه على أرض صلبة لا تلين، إلا أن هذه اليقظة الوليدة بسبب كيد أعدائها وجهل أبنائها بحقائق الإسلام وضعف نفوس القائمين عليها تقع في كثير من الأحيان في الفخاخ المنصوبة من أعدائها المتربصين لها السقوط والاندثار، من تلك الفخاخ المنصوبة التي راهن عليها أعداء اليقظة الإسلامية بوأدها وتقويضها الاختلافات المذهبية بين طوائف المسلمين في الفروع الفقهية، ينفخون في أوارها ويضخمون من حجمها وقيمون من مسائل صغيرة لا يؤبه بها قضايا مصيرية تحيى لها الجيوش وتستنزف فيها الطاقات، فكم عانت الأمة الإسلامية ولا زالت تعاني أناساً تصوروا بسبب جهلهم بأصول تفسير النصوص وقواعد الاستنباط الاختلافات في الفروع الفقهية أنه اختلاف في أصول الدين

وأصول التشريع، فهو في زعمهم كاختلاف أصحاب الديانات الأخرى التي أصابها التحريف والتبديل، وربما يذهب الظن ببعض منهم إلى أنه اختلاف ناشئ عن الهوى والتعصب وحب الظهور والحصول على المراتب والمناصب لتحقيق الغاية والمآرب، ووصل الظن ببعض الآخر إلى أن هذه الاجتهادات في الفروع تضارع في البطلان والفساد تلك التي تتحدث عنها الآية الكريمة: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (1).

ومن هنا تبرز أهمية معرفة القواعد والضوابط التي بنى عليها المجتهدون الأحكام الشرعية والآراء الفقهية في مختلف المجالات والأصعدة ودراسة الأسباب الحقيقية التي جعلتهم يختلفون فيها بعد أن اتفقوا على ثلة كبيرة منها، من تلك الأمور التي ذكرها العلماء أسبابا لاختلاف الفقهاء المجتهدين في اجتهاداتهم قواعد تتعلق بدلالات الألفاظ وتفسير النصوص وقواعد أخرى تتصل بدراسة الحديث وأصولها، فأحببت أن أتناول في بحثي هذا تلك القواعد الحديثية المختلف فيها بين الأصوليين والمحدثين وبيان الآثار الفقهية المترتبة عليها إسهاما مني في إبراز أهمية القواعد الحديثية التي وضعها الأصوليون والتي قد تختلف عما قررها المحدثون في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام من نصوصها الشرعية، هذا ولم أعن عند عرض المذاهب والأقوال في القاعدة الحديثية بترجيح أحدها على الآخر والبرهنة على صحة أو فساد هذا القول أو ذلك، بل اكتفيت بسوق تلك الأقوال مجردة عن أدلتها وبراهينها، وما ينبغي ملاحظته أن هذا البحث ليس غرضه أن يحصي كل مسألة فقهية انبثقت عن الخلاف في القواعد الحديثية، فذاك أمر يحتاج إلى وضع موسوعة ضخمة، ولكن حسبي في هذا المضمار أن أثبت أن هناك اختلافا في القواعد الحديثية عند الأئمة الأصوليين والمحدثين انبثق عنه اختلاف في الفروع الفقهية، وبالله التوفيق ومنه الإمداد.

وجود اختلاف بين المحدثين والأصوليين والفقهاء في التصحيح والتضعيف للأحاديث:

عند النظر إلى منهج كل من المحدثين علماء الحديث ومصطلحه في قبول الأحاديث وردّها ومنهج الأصوليين أصحاب أصول وقواعد تفسير النصوص في التعامل مع الأحاديث ونصوصها واستنباط الأحكام منها نجد أن هناك فرقا بين المنهجين مما يترتب عليه الاختلاف في قبول الأحاديث وردّها ومن ثم الاعتماد عليها في بناء الحكم الشرعي، قال الحافظ ابن دقيق العيد المصري رحمه الله تعالى كاشفا النقاب عن وجود الاختلاف بين المنهجين في التصحيح والتضعيف، فقال: "إن لكل من أئمة الفقه

والحديث طريقاً غير طريق الآخر، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلظه، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه، فأما أهل الحديث فإنهم قد يرون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته⁽²⁾.

وقال الإمام الصنعاني معلقاً على كلام ابن دقيق العيد: وهو صريح في اختلاف الاصطلاحيين في مسمى الصحيح من الحديث⁽³⁾.

وذكر ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في كتابه الاقتراح في بيان الاصطلاح الحديث الصحيح فقال: "ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على عدالة الراوي المشتركة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء"⁽⁴⁾.

وقد أوجز الإمام ابن دقيق العيد القول في مقدمة كتابه الإمام بأحاديث الأحكام فيبين أنه لم يقنع بطريقة واحدة من طريقتي أهل الحديث وأهل الفقه والأصول في التصحيح والتضعيف، فقال رحمه الله: "وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مركبي رواية الأخبار وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظارة، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلوكه وطريقاً أعرض عنه وتركه وفي كل خير"⁽⁵⁾.

وينقل الإمام الزركشي عن الإمام ابن الحصار المالكي اتجاهه نحو وجود الخلاف بين المحدثين وغيرهم في التصحيح والتضعيف وعدم لزوم الفقهاء والأصوليين اتباعهم في ذلك قائلاً: "وقال

2- انظر: الإمام القاضي تقي الدين بن دقيق العيد، الإمام بأحاديث الأحكام، بتعليق محمد سعيد المولوي، بدون ذكر المطبعة والطبعة، ص 2.

3- انظر: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الحسن الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون تاريخ، 1/ 17-18.

4- انظر: الإمام تقي الدين بن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، بتحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مكتبة الإرشاد، بغداد، 1402 هـ/ 1982 م، ص 152-153.

5- انظر: ابن دقيق العيد، الإمام بأحاديث الأحكام، ص 2.

أبو الحسن بن الحصار الأندلسي في تقريب المدارك على موطأ مالك، أن للمحدثين أغراضاً في طريقتهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك كتعليقهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفاً أو مرسلًا....، وقال ابن عبد البر: سأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة رضى الله عنه في البحر وهو "الظهور ماؤه" فقال صحيح، قال وما أدري ما هذا من البخاري، وأهل الحديث لا يحتاجون بمثل إسناده ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول. قال ابن الحصار ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء⁽⁶⁾.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري: وقال النووي في مقدمة شرح البخاري، فصل، قد استدرك الدار قطني على البخاري ومسلم أحاديث قطع في بعضها وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك⁽⁷⁾.

علم من كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى وموافقة الحافظ ابن حجر العسقلاني له اختلاف الطريقتين ووجوب العناية بقواعد الفقه والأصول والحديث عند النظر، ولا يحكم منهج على منهج لمجرد كونه منهج أهل تخصص معين. ومن كشف وجود الاختلاف بين المنهجين لكونه مبني على الاجتهاد وتنوع الرؤى والأنظار وأنه لا ينبغي أن يحكم أهل منهج على الآخر بمخالفة السنة واتباع الهوى والابتداع في الدين لمجرد اختلاف فريق منهج الفريق الآخر وتميزه عليه شيخ الإسلام ظفر أحمد العثماني التهانوي رحمه الله تعالى في كتابه القيم إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن فقال رحمه الله: فرب ضعيف عند المحدثين صحيح عند غيرهم وكذا بالعكس ولا شك أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية، مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً، فلا لوم على محدث ومجتهد يخالف منهج غيره من المحدثين المجتهدين، ألا ترى مسلماً قد خالف البخاري في بعض الأصول فاشترط أحدهما في قبول العنعنة اللقاء والوصول ولم يشترطه الآخر واكتفى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء ووافقه عليه الجمهور والاحتجاج بها إذا كان الراوي عنه وشيخه كلاهما تعتبر ولم يكن الحديث منكراً⁽⁸⁾.

6- انظر: الإمام بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، 1419 هـ، 106/1-107.

7- انظر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ص 346.

8- انظر: الشيخ الإمام ظفر أحمد العثماني التهانوي، إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن "قواعد في علم الحديث" تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب، 1392 هـ/1972 م، ص 2-3.

وهذه النصوص وغيرها⁽⁹⁾ مما لم نذكرها مخافة الإطالة من أئمة الفقه والأصول والحديث صريحة على وجود خلاف بين المحدثين والأصوليين والفقهاء في التصحيح والتضعيف للأحاديث وتفاوت أنظارهم في أسباب الحكم على الحديث، وأنه لا يلزم فريقاً أن يقتدي بالآخر فيما أدى إليه نظره واجتهاده، وإلا أدى ذلك إلى نقض اجتهاد باجتهاد فهو باطل عند الجميع.

أسباب اختلاف الأصوليين والمحدثين في تصحيح الحديث وتضعيفه:

وعند التحقيق في هذا الاختلاف ومنشأه بين الطرفين لنجد أن أسباب الاختلاف بين المحدثين

والأصوليين تعود إلى عدة أمور أساسية، ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

أولاً: الاختلاف في شروط صحة الحديث:

وبيان ذلك أن أهل الحديث اشتروا في الحديث الصحيح شروطاً خمسة لا بد من توفرها في الحديث حتى يحكم له بالصحة، وهي: الاتصال والعدالة والضبط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة. فالاختلاف نشأ من اعتبار بعض هذه الشروط ووجوب توفره في الحديث حتى يمكن الحكم عليه بالصحة ودخوله في مجال استنباط الأحكام وعدم اعتباره كذلك.

فالاتصال شرط لصحة الحديث، ويشترطون في الحديث أن يكون متصلاً مسنداً من أول السند إلى منتهاه حتى يعتبر صحيحاً، وبالتالي فالحديث المرسل والمتقطع والمعضل لا تقوم بها الحججة ولا يعمل بالأحاديث المرسلة، بينما نجد أن من الأصوليين من يحتج بالمرسل ويعمل به وبالتالي فالأحاديث المرسلة حجة لديهم⁽¹⁰⁾.

فالأحاديث المرسلة ليست بالعدد الهين، فقد قال الإمام علاء الدين البخاري: "فإن المراسيل قد جمعت فبلغت قريباً من خمسين جزءاً"⁽¹¹⁾. بل قال العلامة الكوثري رحمه الله: "من ضعف الحديث بالإرسال نبذ شطر السنة المعمول بها"⁽¹²⁾.

9- انظر: الشيخ تقي الدين بن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، المطبعة السلفية، القاهرة، ص 3-8.

10- انظر: الإمام محب الدين بن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، دار الفكر على الطباعة الأميرية، 1417 هـ، 2/174، والكمال بن الهمام، التحرير مع شرحه تيسير التحرير، دار الفكر، ط 1، 1417 هـ، 3/102، والإمام الغزالي، المستصفى، دار الفكر، 1/169، والإمام سيف الدين الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، دار الاتحاد الغربي، 1387 هـ، 2/112.

11- انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ، 3/8.

12- الحافظ محمد بن موسى الحازمي، شروط الأئمة الخمسة، بتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري، مكتبة المقدسي،

1357 هـ، ص 52.

وكذلك السلامة من الشذوذ ومن العلة، فالمحدثون يشترطون في الصحيح خلوه من الشذوذ ومن العلة، ويعلمون الحديث ببعض العلل التي تقدر لديهم ولا تجري على أصول الفقهاء. قال الصنعاني: "إن اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين، إذ المحدثون يشترطون خلوه من العلة مطلقاً، والفقهاء يشترطون خلوه من العلة القادحة، فهو باصطلاحهم أخص منه باصطلاح الفقهاء"⁽¹³⁾. وقال الإمام ابن دقيق العيد: "وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون أي الحديث الصحيح شاذاً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء"⁽¹⁴⁾. ومن أمثلة ذلك:

1- أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلاً عن صحابي حديثاً فيرويه عدل ضابط غيره مساوٍ له، في عدالته وضبطه عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي آخر فمثل هذا يسمى علة عند المحدثين، لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه فيعللون بالاضطراب، وهو دليل عدم الضبط في الجملة، بينما نجد الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منها أي من الصحابييين معاً، إن لم يمنع مانع وقامت قرينة له⁽¹⁵⁾.

2- أن يأتي الحديث المرفوع موقوفاً أو مرسلًا من طرق أخرى، فالمحدثون يعدون ذلك علة، لأنه قد يرفع الراوي الحديث الموقوف سهواً أو جهلاً، أما الأصوليون منهم فيقبلون ذلك، لأن الراوي إذا صح عنده الخبر أفتى به تارة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرى⁽¹⁶⁾.

3- إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة له فالمحدثون يسمونه شاذاً، لأنهم فسروا الشذوذ المشتراط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعذر الجمع بين الروايتين، بينما الفقيه والأصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل⁽¹⁷⁾.

13- انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، 1/ 14.

14- انظر: ابن دقيق العيد، الاقتراح، ص 153-154.

15- انظر: الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، بتحقيق الشيخ علي حسين علي، دارالإمام الطبري، ط 2، 1412 هـ، 1/ 17.

16- انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار، 1/ 91، والإمام بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، بتحقيق لجنة من علماء الأزهر، ط 1، 1414 هـ، 6/ 246-247.

17- انظر: السخاوي، فتح المغيب، 1/ 16-17، وشرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

أما العدالة والضبط فهما موضع اتفاق بين الأصوليين والمحدثين في اعتبارهما من شروط صحة الحديث، وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد - كما سبق -: "الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية". وإنما وقع الخلاف بين الطرفين في كيفية تحقيق هذين الوصفين ومدى توفرهما في الراوي، كما سيأتي ذكره في السبب الثالث.

من الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين والمحدثين في هذا السبب:

روى أبو داود في المراسيل عن أبي العالية، قال: "جاء رجل في بصره ضر، فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فتردّى في حفرة كانت في المسجد فضحكت طوائف منهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، أمر من كان ضحك منهم أن يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاة"⁽¹⁸⁾.

وقال أبو داود: روي عن الحسن يعني البصري وإبراهيم الزهري هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخرجها كلها إلى أبي العالية. ولم يقبل المحدثون هذا الحديث وأعلوه بالإرسال بناء على قاعدتهم في عدم حجية الحديث المرسل، ولو تتبعنا طرق هذا الحديث لوجدناها جميعاً تدور حول أبي العالية، وأبو العالية هذا تابعي، فروايته مرسلة، قال عنه ابن عربي: "ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة، وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنها مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا فيه"⁽¹⁹⁾.

وقد أخذ الحنفية بهذا الحديث بناء على قاعدتهم في قبول الحديث المرسل بشروطه المعروفة لديهم وبالتالي قالوا إن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء⁽²⁰⁾. ويتصل بهذا الموضوع اختلاف العلماء في العمل بالحديث الضعيف، وهو الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن⁽²¹⁾.

18- أبو داود، كتاب المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418هـ/1998م، ص 74، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب مكروهات الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي، 2/376، والدارقطني في سننه، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، طبعة السيد هاشم بياني المدني، 1386هـ/1966م، 1/163 والبيهقي في سننه، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط 1، 1344هـ، 1/146.

19- انظر: الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، ط 3، 1409هـ، 3/170.

20- انظر: السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، 1324هـ، 1/171، والإمام علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ، 1/254-255، والإمام محمود بن أحمد العيني، البنائة في شرح الهداية، دار الفكر، ط 2، 1411هـ، 1/226-235.

21- انظر: صبيحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، جامعة دمشق، 1379هـ، ص 167.

اختلف العلماء في العمل به والاحتجاج بحكمه، فذهب جمهورهم إلى العمل به في الفضائل والمستحبات بشروط ثلاثة، وهي: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلطه. والثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا. والثالث: أن لا يعتقد عند العمل ثبوته لثلاث ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله⁽²²⁾.

لكن ذهب بعض الأئمة إلى العمل بالحديث الضعيف في الأحكام الشرعية الحلال والحرام حتى أنهم قدموه على القياس الذي هو أحد المصادر التشريعية التي اتفق على الاعتماد عليها جماهير علماء الإسلام، والعمل بالضعيف في هذا المجال هو مذهب الأئمة الثلاثة من المجتهدين أبي حنيفة ومالك وأحمد، قال الكمال بن الهمام: "الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع"⁽²³⁾.

وقال الشنقيطي: "فائدة علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منها"⁽²⁴⁾. وقال ابن النجار الحنبلي نقلاً عن الإمام أحمد: "طريقي لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"⁽²⁵⁾.

وهذا مذهب ابن حزم فإنه قال: وهذا الأثر في دعاء القنوت وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، قال علي - وهو ابن حزم - وبهذا نقول"⁽²⁶⁾. وهو مذهب جماعة من أئمة المحدثين أيضاً كأبي داود والنسائي وابن أبي حاتم⁽²⁷⁾.

-
- 22- انظر: الحافظ السخاوي، القول البديع في الصلاة على الشفيع، مكتبة المؤيد، بدون ذكر سنة الطبع، ص 195.
- 23- انظر: الشيخ كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، مطبعة الأميرية، ط 1، 1315 هـ، 1/417.
- 24- انظر: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1409 هـ، 2/63.
- 25- انظر: الشيخ محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1413 هـ/1993 م، 2/573، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت ط 2، 1397 هـ، 1/31.
- 26- انظر: ابن حزم، المحلّى، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، دار التراث، 4/148.
- 27- انظر: السخاوي، فتح المغيث، 1/80، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط 1، 1371 هـ، 1/4/347، وحاشية السندي على سنن النسائي، مطبعة الحلبي، ط 1، 1383 هـ/1964 م، 1/6، الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، المنيرية، بدون تاريخ، 2/86.

نخلص من هذه النقول عن أئمة الحديث والفقهاء والأصول إلى أن الحديث الضعيف مما يجوز الاحتجاج به وإن كانت دائرة هذا الاحتجاج تتسع وتضيق من إمام إلى إمام حسب الشروط التي وضعها كل منهم.

ثانياً: اشتراط بعض الأصوليين للعمل بخبر الواحد شروطاً لم يشترطها المحدثون في الحديث الصحيح: خبر الواحد - وهو الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ المتواتر⁽²⁸⁾، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في خبر المتواتر عند جمهور الأصوليين والمحدثين، أما الحنفية فقد أضافوا إلى التعريف قيداً جديداً وهو عدم بلوغه حد الشهرة نظراً لأنهم يقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد - دليل يفيد الظن لا العلم، وذلك لما يعرض لخبر الواحد من احتمالات كالكذب والسهو والخطأ وغير ذلك مما يقصر به عن إفادة العلم، وهو أمر حدى ببعض الأصوليين إلى وضع شروط خاصة في خبر الواحد لكي يحتج به ولا يقبل في الأحكام الشرعية، أما المحدثون فاكتفوا بالشروط العامة للحديث الصحيح من عدالة الراوي وضبطه واتصال السند وسلامة الخبر من الشذوذ والعلل، فإذا جاء الخبر إلى أحدهم وقد توفرت شروط الصحة الخمسة المعتبرة عند المحدثين ثم خالف شرطاً من شروطهم فإن الحديث يصير مردوداً ولا يعمل به في الأحكام الشرعية، مما ترتب على ذلك ردّ الأحاديث الثابتة عند علماء الحديث ولكنها مفتقدة إلى شروط أخرى اعتبرها هؤلاء الأصوليون للعمل بها، من هذه الشروط الخاصة في حديث الآحاد.

1- أن لا يكون خبر الواحد موجبا للعمل بما تعم به البلوى⁽²⁹⁾ فإن كان مما تعم به البلوى وجاء بطريق آحاد فلا يجب العمل به، وهو قول عامة الحنفية، منهم أبو الحسن الكرخي⁽³⁰⁾.
وخالفهم الجمهور فيه، ولكل وجهة هو موليها وأدلة دعم بها موقفه ولسنا في مقام سرد أدلة كل فريق منهم ومناقشتها والترجيح بينها، فمن أراد الوقوف على تلك الأدلة فعليه الرجوع إلى مظانها من كتب الفقه وأصوله.

28- انظر: الأمدي، الإحكام، 31/2، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، 2/320.
29- معنى ما تعم به البلوى هو: ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره ووقوعه، انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الفكر، ط 1، 1417هـ/1996م، 2/394، شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع بحاشية العطار، 2/141.
30- انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ، 1/368، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 2/394، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/101.

من الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين والمحدثين في هذا السبب:

عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"⁽³¹⁾.

دل هذا الحديث على اعتبار نقض الوضوء بمس الذكر وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين: القول الأول: للجمهور أنه ينقض الوضوء، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، والمشهور من قول مالك⁽³²⁾. وقد احتج من ذهب إلى هذا القول بحديث بسرة بنت صفوان السابق ودلالته صريحة في إيجاب ذلك.

القول الثاني: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، قال به جماعة من السلف وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة⁽³³⁾. وقد احتج أصحاب هذا القول من الحنفية بحديث طلق بن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال هل هو إلا بضعة منك⁽³⁴⁾. وأجابوا عن حديث بسرة بأنه خبر واحد ورد فيها تعم به البلوى، فلا يثبت بل لا بد من اشتهاه بين القوم وروايته عن طريق التواتر أو المشهور⁽³⁵⁾.

2- أن لا يعمل راوي الخبر أو يفتي بخلاف ما رواه.

مما اشترطه بعض الأصوليين أيضاً في خبر الواحد ألا يعمل روايه أو يفتي بخلافه، فإن عمل بخلاف ما رواه فإن ذلك يعد قدحا في الحديث يسقط العمل به، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد⁽³⁶⁾.

-
- 31- رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، 1370هـ/1951م، 52/1، والشافعي في الأم، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1381هـ/1961م، 19/1، وأبو داود في السنن، الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، 126/1.
- 32- انظر: ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب، 13187هـ/1967م، 199/17، والإمام الشافعي، الأم، 19/1، والخطابي، معالم السنن، دار الحديث، بيروت، ط 1، 1388هـ، 126-127.
- 33- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 30/1.
- 34- أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، 127/1، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر، 131/1، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، 101/1.
- 35- انظر: أصول السرخسي، 368/1 والكاساني، بدائع الصنائع، 30/1.
- 36- انظر: الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ 203/3، أصول السرخسي، 5/2، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 63/3، وما بعدها، والزركشي، البحر المحيط، 346/4، 369.

وحجتهم في ذلك أن الصحابي مع فضله ودينه وعدالته لا يجوز أن يترك الحديث ويعمل بخلافه إلا وقد علم نسخ الخبر، فوجب أن يسقط الاحتجاج به⁽³⁷⁾، أما المحدثون فلا يرون هذا الشرط بل يوجبون العمل بالحديث وإن خالفه عمل راويه⁽³⁸⁾.

ترتب على هذا الخلاف بين الأصوليين والمحدثين آثار فقهية كثيرة منها مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلاب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب"⁽³⁹⁾.

دل هذا الحديث على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، لكن راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه قد روي عنه خلاف روايته، والملاحظ أن الرواية غير محتمة للتأويل فهي نص في تحديد السبع ولا تحتل عدداً آخر ولكن أخرج الطحاوي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات"⁽⁴⁰⁾. فالرواية الأولى من قوله والثانية من فعله وفتواه. ولأجل هذه المخالفة من أبي هريرة رضي الله عنه اختلف العلماء في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب وفي عدد الغسلات التي يغسل بها الإناء وحتى تطهر على أقوال أهمها:

الأول: وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين من المالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴¹⁾.

القول الثاني: عدم وجوب التسييع في غسل الإناء، بل يجب التثليث، وهو مذهب بعض العلماء

37- انظر: الكمال بن الهمام، تيسير التحرير، علاء الدين البخاري، 73/3، كشف الأسرار، 63/3، الشيرازي، التبصرة، تحقيق: حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1403 هـ، ص 343.

38- انظر: ابن كثير، اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث، دار التراث، ط 3، 1399 هـ/1989 م، ص 81، والسخاوي، فتح المغيب، 2/291.

39- أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 1/234.

40- انظر: الإمام أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407 هـ، 1/23، وستن الدارقطني، باب ولوغ الكلب في الإناء، 1/66.

41- انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى الحلبي، بدون تاريخ، 83/1، الإمام النووي، المجموع شرح المذهب، مطبع الإمام بمصر، بدون تاريخ، 227/1، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مصطفى الحلبي، 1377 هـ، 83/1، الشيخ منصور ابن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، بدون تاريخ، 1/182.

منهم عطاء بن أبي رباح والزهري والثوري والليث وهو مذهب الحنفية⁽⁴²⁾.
قال السرخسي: "إنه كان علم انتساح هذا الحكم أو علم بدلالة الحال أن مراد الرسول صلى الله عليه وسلم الندب فيما وراء الثلاث"⁽⁴³⁾.

ولكل من القولين أدلته وحجته التي تمسك بها وأيد بها وجهة نظره.

3- ألا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة⁽⁴⁴⁾.

من الشروط التي اشترطها بعض الأصوليين للعمل بخبر الواحد ما اشترطه المالكية رحمهم الله تعالى في خبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة، فإن خالفه فإن عمل أهل المدينة مقدم عليه⁽⁴⁵⁾، وخالفهم في ذلك جمهور المحدثين والأصوليين⁽⁴⁶⁾. ومن الآثار المترتبة على اختلافهم في هذا الشرط مسألة خيار المجلس، روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المتبايعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"⁽⁴⁷⁾.

والحديث دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لزوم البيع بالتفرق، فجعل لكل واحد من المتبايعين أن يختار البيع أو الفسخ ما دام لم يتفرقا، وحمل التفرق في الحديث على التفرق بالأبدان. وقد اختلف العلماء في إثبات خيار المجلس للمتبايعين ما لم يتفرقا بالأبدان، فإن تفرقا فقد لزم البيع وليس لأحد فسخه بعد التفرق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى⁽⁴⁸⁾. والرأي الثاني هو: أن خيار المجلس لا يثبت بل متى تم الإيجاب والقبول لزم البيع وليس لأحد من المتبايعين فسخه تفرقا أو لم يتفرقا، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى وأصحابه، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁹⁾.

42- انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/ 109، الكاساني، بدائع الصنائع، 1/ 87-88.

43- انظر: أصول السرخسي، 2/ 6.

44- للوقوف على حجية عمل أهل المدينة وأهمية الرجوع إليه في فهم النصوص وتفسيرها والاستناد إليه في استنباط الأحكام الشرعية، انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1/ 64-65.

Yasin Dutton, *Original Islam, Malik and the Madhhab of madina*, page 69-72, (Routledge, 2007)

45- انظر: شرح العضد على ابن الحاجب، 2/ 35، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 334.

46- انظر: الأمدي، الإحكام، 1/ 243-244، الإسنوي، نهاية السؤل، 3/ 263.

47- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، 2/ 743، والبخاري في صحيحه، البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، 2/ 743.

48- انظر: الشافعي، الأم، 3/ 4، الشريبي، مغني المحتاج، 2/ 43-45، ابن قدامة، المغني، عالم الكتب، بيروت، 3/ 563.

49- انظر: الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، 4/ 188، والكاساني، بدائع الصنائع، 5/ 134.

واحتج الإمام مالك في تركه العمل بهذا الحديث بأنه ليس عليه عمل أهل المدينة فقال: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"⁽⁵⁰⁾. وقد خالف الإمام مالك هذا الحديث مع قوة إسناده وهو عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو ما يسمى بالسلسلة الذهبية. وفي هذه المسألة نرى أثر اشتراط المالكية للعمل بخبر الواحد بالأ يخالف عمل أهل المدينة، أما إذا خالفه فإنهم يقدمونه على خبر الواحد ويعتبرونه أقوى منه من حيث الحجية، وهم يصرحون بذلك كقولهم: هذا الحديث وإن كان صحيحاً لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك، وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر، فإنه من قبيل الإجماعات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف الآحاد، فإنها يفيد الظن⁽⁵¹⁾.

4- ألا يخالف خبر الواحد القياس:

والمقصود بالقياس هنا الأصول الكلية والقواعد العامة⁽⁵²⁾، اختلف العلماء في خبر الواحد إذا خالف القياس أيهما يقدم، الخبر أم القياس على قولين:
القول الأول: تقديم خبر الواحد على القياس سواء أكان الراوي فقيهاً أم غير فقيه. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء والمحدثين⁽⁵³⁾.
القول الثاني: تقديم القياس على خبر الواحد. وذهب إلى هذا القول الحنفية إلا أنهم اشترطوا في تقديم القياس أن لا يكون الراوي للخبر فقيهاً⁽⁵⁴⁾، وروي عن المالكية تقديم القياس مطلقاً أي سواء أكان الراوي فقيهاً أم غير فقيه⁽⁵⁵⁾.

50- انظر: الإمام مالك، الموطأ، 2/ 671.

51- انظر: الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/ 91.

52- انظر: حسين حامد حسان، أصول الفقه، دار الصدق، إسلام آباد، ط2، 1423 هـ، ص 218.

53- انظر: الأمدي، الأحكام، 2/ 118، والأسنوي، نهاية السؤل، 3/ 162، والإمام عمر بن علي بن الملقن، المتقن في علوم الحديث، دار فواز، السعودية، ط 1، 1413 هـ، 1/ 312.

54- انظر: أصول السرخسي، 1/ 341، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 2/ 383.

55- انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 387، وابن قدامة، روضة الناظر، ص 129، نسب هذا القول إلى الإمام مالك إلا أن ابن السمعاني قال: هذا القول باطل سمح مستقبح عظيم وأنا أجل مالكا عن مثل هذا القول، ولا يدري ثبوته عنه، انظر: الإمام أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، بتحقيق محمد حسن إساعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997 م، ص 737.

من الآثار الفقهية المترتبة على تقديم القياس على خبر الواحد، مسألة بيع المصراة، التصرية: هي ربط أحلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها⁽⁵⁶⁾.

وقد اختلف العلماء في حكم المصراة إذا اطلع المشتري على هذا العيب، هل له الخيار في الرد؟ وإذا ثبت الخيار فماذا يرد مقابل اللبن الذي حلبه، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من اشترى مصراة ولم يعلم تصريتها ثم علم بعد الشراء فله الخيار في الرد أو الإمساك، ويرد بدل اللبن صاعا من تمر، وهو مذهب أهل العلم من الفقهاء والمحدثين⁽⁵⁷⁾.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر"⁽⁵⁸⁾.

القول الثاني: إنه لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر، وبهذا قال أبوحنيفة وأصحابه⁽⁵⁹⁾.

واعتذر الحنفية عند الأخذ بحديث المصراة لمخالفته القياس، لأن الأصل في المتلفات إما القيم وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلا، ولأنه حديث آحاد من رواية أبي هريرة الذي لم يكن من فقهاء الصحابة كابن مسعود وغيره، فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الصحيح⁽⁶⁰⁾.

ثالثا: اختلافهم في كيفية ثبوت عدالة الراوي ومدى تحقق ضبطه:

سبق أن قلنا إن الأصوليين اتفقوا مع المحدثين في اشتراط العدالة والضبط في الحديث الصحيح إلا أنهم اختلفوا في كيفية ثبوت عدالة الراوي ومدى تحقق ضبطه، ويتفرع عن اختلافهم في كيفية ثبوت

56- انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، 314/5.

57- انظر: الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد سالم وشعبان محمد، مكتبة الفجالة، القاهرة، 1394هـ، 2/198، وابن قدامة، المغني، 4/150، والشربيني، مغني المحتاج، 2/63.

58- أخرجه البخاري في صحيحه، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل للإبل والبقرة والغنم وكل محفلة 2/755، ومسلم في صحيحه، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، 3/1155.

59- انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4/19.

60- انظر: أصول السرخسي، 1/340-341.

عدالة الراوي اختلافاً في عدة أمور يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إثبات عدالة الراوي بمجرد الإسلام الظاهر أو ثبوت عدالته ظاهراً دون البحث عن باطنه، فالمجهول⁽⁶¹⁾ مثلاً هل يعد عدلاً اعتباراً بكونه مسلماً ظاهراً العدالة لم يثبت فيه جرح، أم لا بد من ثبوت عدالته الظاهرة والباطنة؟ فيه مذهبان: فذهب جمهور المحدثين إلى عدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وهي كونه مسلماً سالماً من الفسق الظاهر بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ومعرفة سيرته وكشف سيرته أيضاً لقبول روايته، بينما يرى الحنفية وجماعة من المحدثين⁽⁶²⁾، لاسيما الكوفيين منهم الاكتفاء بظاهر الإسلام، قال الخطيب البغدادي: الطريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه، لا سبيل إليها إلا باختيار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة، وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً⁽⁶³⁾.

ويقول الكمال بن الهمام: "وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول وإنما سمّاه مستوراً بعض"⁽⁶⁴⁾.

- 61- الراوي المجهول ينقسم بحسب نوع الجهالة إلى ثلاثة أقسام عند المحدثين، الأول: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. الثاني: مجهول الحال، وهو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. الثالث: المستور، وهو عدل الظاهر خفي الباطن. وقع خلاف بين جمهور المحدثين والأصوليين من الأحناف وغيرهم في الاعتداد بعدالة كل قسم من الأقسام الثلاثة بما يطول ذكره وتفصيل القول فيه. فيستفاد من مظانه من المصادر، راجع: الإمام جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النوي، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط1، 1378 هـ، ص 210-212، والصنعاني، توضيح الأفكار، 185/2-188، والشوكاني، إرشاد الفحول، مصطفى الحلبي، ط1، 1357 هـ، ص 53-54.
- 62- من أمثال ابن حبان والسخاوي، انظر: الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1400 هـ، 12/1، والسخاوي، فتح المغيب، 1/298-299، بل قد نسب النووي هذا القول إلى المحققين، انظر: الإمام النووي، مقدمة شرح مسلم، 1/28.
- 63- انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتب الحديثة، ص 104، والسيد أحمد بن صديق الغماري، فتح الملك العلي بصحة حديث: باب مدينة العلم علي، مكتبة القاهرة، ص 53.
- 64- انظر: الكمال بن الهمام، تيسير التحرير، 3/48-49، وملا علي القاري، شرح نخبة الفكر، دار الفكر، 1421 هـ، ص 154، وبعضهم قيدوا بكونه من القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، انظر: محمد بن إبراهيم، قفو الأثر في صفو علوم الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1408 هـ، ص 86.

والحقيقة أن الاختلاف الحاصل بين المحدثين والأصوليين هنا يعود في الأصل إلى مسألة أصولية، وهي: هل الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق؟ فمن ذهب إلى أن العدالة هي الأصل في الإنسان قبل رواية المجهول واحتج بها بناء على هذا الأصل، ومن قال إن الأصل نقيض ذلك، وهو الفسق فإنه ردّ رواية المجهول ولم يعمل بها، وأدلة الفريقين مبسوطة في مظانها من كتب الأصول والحديث. وهذه من القواعد المهمة التي اختلف فيها المحدثون والأصوليون، فمن قبل المجهول صحح بالتالي جميع الأحاديث التي رويت من طريقه، ومن لم يقبل المجهول فإنه ردّ روايته وضعفها، ويظهر أثر هذا الاختلاف واضحا في مسألة حكم الأضحية.

روى أبو داود بسنده إلى عبد الله بن عون عن عامر بن أبي رملة، قال: أخبرنا مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال: يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس عنها الرجبية⁽⁶⁵⁾.

الحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم بنفس الطريق السابق⁽⁶⁶⁾، وفي سننه أبو رملة وهو مجهول، قال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول⁽⁶⁷⁾. وقد اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة، وبهذا قال أكثر أهل العلم⁽⁶⁸⁾.

القول الثاني: الأضحية واجبة مرة في كل عام على المقيمين الموسرين من أهل الأمصار، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن في إحدى الروايتين عن أبي يوسف⁽⁶⁹⁾. وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها حديث مخنف بن سليم السابق، وأجابوا عن جهالة راويه بقولهم، أن جهالة الراوي لا تقدر في صحة الحديث⁽⁷⁰⁾.

-
- 65- انظر: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضحى، 226/3.
- 66- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضحى، 99/4، والنسائي في سننه، كتاب الفرع والعتيرة، 167/7-168، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضحى، باب الأضحى واجبة هي أم لا؟، 2/1045، وأحمد في مسنده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1398هـ، 76/5.
- 67- انظر: الخطابي، معالم السنن، المطبوع مع سنن أبي داود، 226/3.
- 68- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 603/1 وابن قدامة، المعنى، 617/8.
- 69- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 506/1 وابن قدامة، المعنى، 617/8.
- 70- انظر الإمام علي بن أبي سبيح المنحى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، بتحقيق محمد فضل المراد، دار الشروق، جدة، ط 1، سنة 1403هـ، 643/2.

2- ثبوت عدالة الراوي برواية الثقة عنه، فإذا روى الثقة عن رجل فهل روايته تعديل له؟ أم لا بد من التصريح بتعديله والبحث عن أقوال أهل الجرح والتعديل في الرجل؟ صورة المسألة كقولهم: فلان عدل روى عنه مالك أو الزهري أو هو من رجال الموطأ أو من رجال الصحيحين.

القول الأول: إن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقاً، وقال به بعض أهل الحديث ورواية عن الإمام أحمد، وحكي عن الحنفية، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب الكلوزاني من الحنابلة⁽⁷¹⁾.

القول الثاني: إنه إن كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً وإلا فلا. وهذا هو المختار عند الأصوليين كالجويني والآمدي وابن الحاجب والزرکشي والغزالي والرازي وغيرهم⁽⁷²⁾.

وهذه من المسائل المختلف فيها بين المحدثين والأصوليين، فمن رأى أن رواية الثقة تعديل له عمل برواية الرجل بناء على عدالته، وبالتالي عمل بجميع الأحكام الفقهية المستنبطة من رواياته، أما من لم ير ذلك تعديلاً له فلا يعد ذلك الرجل عدلاً محتجاً بروايته حتى تثبت عدالته.

3- ثبوت عدالة الراوي على الإبهام بدون ذكر اسمه، فإذا روى الثقة عن عدل بقوله: "حدثني الثقة" كأن يقول مالك أو الزهري حدثني الثقة أو من لا أتهم أو رجل عدل دون أن يسميه، فهل يدل ذلك على تعديله بدون ذكر اسمه أم لا بد من تسميته حتى يتبين حاله؟

71- انظر: الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن صلاح، مقدمة ابن صلاح، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دارالفكر العربي، ص 225، والحافظ عبد الرحمن حمد بن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق الشيخ صبحي حاسم الحميد، مطبعة العاني، بغداد، 80/1 وأبو يعلى، العدة، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط 2، 1410 هـ، 3/934، وابن عبد البر، التمهيد، 3/129.

72- انظر: إمام الحرمين عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، 1412 هـ، 1/623، والإمام الغزالي، المستصفى، 1/163، وابن المهام، تيسير التحرير 3/256، يبدو لي - والله أعلم - أن هذا مذهب المحققين من المحدثين، قال الحافظ ابن حجر في أول الفصل الذي عقده في مقدمة فتح الباري، ص 383 لدفع الطعن الذي جاء في بعض رجال الصحيح: "ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته"، ونقل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح الباقي شرح العراقي، دار الكتب العلمية، 1/299، عن الحافظ الذهبي قوله: "فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلييناً ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه فهذا الذي عناه الحفاظ بأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح، قال ومن ذلك، إخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا على توثيق فيحتج بهم لأنهما احتجا بهم.

اختلف الأصوليون والمحدثون في هذه المسألة، هل يكتفي بذلك في التوثيق أم لا؟ على أربعة أقوال تتخلص في قولين رئيسين:

القول الأول: أن التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل لا يكفي مطلقاً، وهو قول جمهور المحدثين، ومن صرح بذلك من أئمة الحديث الخطيب البغدادي وابن صلاح والعلائي⁽⁷³⁾، واختاره الزركشي وابن السمعاني والشيرازي والشوكاني من الأصوليين⁽⁷⁴⁾.

القول الثاني: إنه يكفي في التعديل مطلقاً، وهذا القول صرح به البزدوي والكمال بن الهمام، وبه قالت الحنفية⁽⁷⁵⁾، والقاضي أبو يعلى وابن تيمية⁽⁷⁶⁾ من الحنابلة.

قال الشيخ ظفر التهانوي: "إذا كان الراوي القائل حدثني الثقة ثقة فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبول هذا التعديل في حق من هو في القرون الثلاثة، لأن المجهول منها حجة عندنا فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول، وأما غيرها فلا⁽⁷⁷⁾."

هذه المسألة أيضاً مما اختلفت فيه أنظار الفريقين، فمن عدل الرجل اكتفاء بهذا التعديل المهم احتج بجميع مروياته، أما من اشترط ذكر اسمه حتى يتبين حاله من العدالة والجرح توقف في رواياته حتى تثبت عدالته.

4- بثوت عدالة المبتدع⁽⁷⁸⁾. لقد قسم العلماء البدعة إلى أقسام متعددة بحسب آثارها وأضرارها وبحسب مقاصدها ونتائجها ثم بحسب حكمها والأحكام المترتبة على كل واحد منها من تكفير وتفسيق

73- انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 154-155، ومقدمة ابن صلاح، ص 224 والحافظ صلاح الدين العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، عالم الكتب، ط3، 1417هـ، ص 94.

74- انظر: الإمام بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، 4/291، وابن السمعاني، قواطع الأدلة، ص 700 والإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، البصرة في أصول الفقه، ص 339 والشوكاني، إرشاد الفحول، مصطفى الحلبي، ط1، 1357هـ ص 67.

75- انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 3/6، والكمال بن الهمام، تيسير التحرير، 3/106.

76- انظر: أبو يعلى، العدة، 3/906 وآل تيمية، المسودة، دار الكتاب العربي، ص 231.

77- انظر: الشيخ ظفر العثماني، قواعد في علوم الحديث، ص 215.

78- البدعة في اللغة كل شيء أحدث على غير مثال سابق سواء أكان محموداً أم مذموماً، أما في الشرع فقد عرفها الشاطبي حيث قال: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، انظر: جمال الدين ابن منظور المصري، لسان العرب، كتاب العين فصل الباء، دار صادر، 1956م، 8/6، والإمام أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مكتبة الرياض الحديثة، 1/37.

لمن تلبس بها، والذي يهمننا من هذه التقسيمات هو تقسيم المحدثين للبدعة وهو ينحصر في قسمين تقريباً: البدعة المكفرة والبدعة المفسدة، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها ويفسق، فالمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه والمفسق كبدعة الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو⁽⁷⁹⁾، وسأتناول كل واحد من القسمين بالتفصيل وذلك لأثره الواضح في قبول الأحاديث أو ردّها.

أولاً: البدعة المكفرة:

وهي ما ارتكب صاحبها مكفراً من المكفرات التي يراها أهل السنة والجماعة دون غيرهم من الطوائف المبتدعة، لأن غيرهم قد يكفرون لما ليس بمكفر، ولا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي وغيره أو الإيذان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة وكمجسّم الله ومنكر علم الله بالجزئيات إلى غير ذلك من البدع المكفرة⁽⁸⁰⁾. وللعلماء في قبول روايته قولان:

الأول: إن المكفرين ببدعتهم لا يحتج بهم ولا تقبل رواياتهم سواء كانوا دعاة لبدعتهم أو لم يكونوا، وعرفوا بالصدق أو لا، وهو مذهب الجمهور، وقد حكى الإمام النووي الاتفاق على ذلك فقال: "من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق"⁽⁸¹⁾. وبهذا القول جزم ابن الحاجب واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وعبد الجبار⁽⁸²⁾.

الثاني: تقبل رواياتهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب. وذهب إلى هذا القول أبو الحسين البصري والإمام الرازي والبيضاوي، وبه قالت الحنفية كما صرح صاحب تيسير التحرير بقوله: "والمبتدع بما هو كفر كغلاة الروافض والخوارج مثل الكافر الأصلي عند المكفر، وهم الأكثرون على ما قاله الأمدى واختاره ابن الحاجب بجامع الفسق والكفر، والوجه خلافه أي خلاف هذا القول، وهو أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا"⁽⁸³⁾.

79- انظر: ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ص 385.

80- المرجع السابق نفسه، وجمال الدين السيوطي، تدريب الراوي، 1/ 324.

81- انظر: جمال الدين السيوطي، تدريب الراوي، 1/ 324.

82- انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، الكليات الأزهرية، 1393 هـ، 2/ 62، ومحب الدين بن عبد الشكور،

مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، 2/ 140.

83- انظر: ابن الهمام، تيسير التحرير، 3/ 41.

لقد حقق الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذه المسألة وذكر فيها تفصيلاً دقيقاً لا بد من أخذه في الاعتبار، فقال رحمه الله تعالى: "والتحقيق إنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله" (84).

ثانياً: البدعة المفسدة:

والفاسق ببدعته هو من لم ينكر أمراً متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة مثل بدع الخوارج غير الغلاة وغيرهم من الطوائف، فهم مخالفون لأهل السنة خلافاً ظاهراً لكنه مسند إلى تأويل سائغ (85)، وللعلماء في قبول روايات المبتدعة المفسدة ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول رواياتهم إذا لم يعرف منهم استحلال الكذب لنصرة مذهبهم، سواء أكانوا دعاة إلى بدعتهم أم لم يكونوا. وعن قال بهذا القول الإمام الشافعي رحمه الله لقوله: "أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم" (86)، والإمام أبو حنيفة رحمه الله ويحیی بن سعيد وعلي بن المديني، وقد قال ابن المديني: "لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب" (87). وحكاها الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث (88).

وقد اعترض الشيخ أحمد شاکر علی من قید فی المبتدع لقبول روايته أن لا يكون ممن يستحل الكذب، فقال: وهذا القيد لا أرى داعياً له، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راوٍ، فإننا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة، فأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور (89).

84- انظر: الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، دار الفكر، 1421 هـ، ص 50.

85- انظر: ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ص 385.

86- انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 194 ومقدمة ابن الصلاح، ص 229.

87- انظر: الحافظ ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، 1/ 53-54.

88- انظر: الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المدخل إلى الإكليل، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر، ص 49.

89- انظر: الشيخ أحمد شاکر، الباحث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، دار التراث، ط3، 1399 هـ، ص 84.

القول الثاني: رد رواية المبتدع مطلقاً، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله لقوله: "لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه"⁽⁹⁰⁾. وذهب إليه جماعة من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي وابن الحاجب وغيرهم⁽⁹¹⁾.

القول الثالث: تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم. ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل⁽⁹²⁾، ونسبه الخطيب إلى أكثر من العلماء⁽⁹³⁾، واختاره فخر الإسلام البيهقي وأصحابه من الحنفية حيث قال: "إن المذهب المختار عندنا أن لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم"⁽⁹⁴⁾.

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في قبول رواية المبتدع أو ردّها، فمن ردّ رواية المبتدع مطلقاً فإنه بالتالي يرد جميع الأحاديث التي تحملها ذلك المبتدع، وهم كثرة كثيرة. ومن قبل رواية المبتدع واحتج بجميع رواياته عمل بالأحكام الفقهية المترتبة على ذلك، ومن أمثلته ثور بن يزيد الكلاعي القديري.

روى عن كثير من الأئمة والحفاظ أمثال مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وابن جريج وأبي الزناد وخالد بن معدان والزهري وخلق كثير، وروى عنه بقرية والسفيانان وعيسى بن يونس وابن إسحاق والوليد بن مسلم وابن مبارك ويحيى بن سعيد القطان وأبو عاصم النبيل وغيرهم⁽⁹⁵⁾، وأخرج له البخاري والأربعة⁽⁹⁶⁾.

قال ابن عدي روى عنه الثوري ويحيى بن القطان وغيرهما من الثقات وثقوه ولا أرى بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة أو صدوق، وله جزء من المسند لعله يبلغ مائتي حديث أو أكثر⁽⁹⁷⁾. ذكره ابن حبان

-
- 90- انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 194، والحافظ ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، 1/ 53.
- 91- انظر: الزركشي، البحر المحيط، 4/ 270، والآمدي، الإحكام، 2/ 83 ومختصر ابن الحاجب، 2/ 62، وأبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1409 هـ/ 1989 م، ص 377.
- 92- انظر: آل تيمية، المسودة، ص 236، والفتوح، شرح الكوكب المنير، 2/ 403.
- 93- انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 194 - 195.
- 94- انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 3/ 26.
- 95- انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، 1325 هـ، 2/ 30.
- 96- انظر: حافظ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7، 1410 هـ، 6/ 344.
- 97- انظر: الإمام عبد الله بن محمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، ط 3، 1409 هـ، 2/ 104.

في الثقات⁽⁹⁸⁾، وقال العجلي: شامي ثقة وكان يرى القدر⁽⁹⁹⁾، وقال عنه الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر⁽¹⁰⁰⁾.

إذاً، يتضح لنا مما سبق أن ثور بن يزيد ثقة ثبت، نسب إلى القول بالقدر ولم يكن يدعو إلى بدعته. فروايته مقبولة بناء على مذهب الجمهور أن المبتدع الثقة تقبل روايته إذا لم يدع إلى بدعته، ولذلك روى له البخاري والأربعة في كتبهم، ومع ذلك نجد أن مالكا وهو يمنع الرواية عن المبتدعة ينهى عن مجالسة ثور بن يزيد، وليس له رواية عنه لا في الموطأ ولا في الكتب الستة ولا في غرائب مالك للدارقطني⁽¹⁰¹⁾. ويلزم من القول بمنع رواية المبتدع مطلقاً أطراح كل الأحاديث التي رويت من طريق ثور والتي بلغت كما قال ابن عدي نحو مائتي حديث.

أما الضبط فهو أيضاً شرط متفق عليه بين الجميع إلا أنهم اختلفوا في المعيار الذي يعرف به اختلال ضبط الراوي وبالتالي يستحق تركه، وبيان ذلك أنه يعرف كون الراوي ضابطاً بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فلو كانت موافقة لهم ولو من حيث المعنى أو موافقة لهم على الأغلب، وكانت المخالفة نادرة، عرف حينئذ كون الراوي ضابطاً ثبتاً، وإن وجد لهم كثير المخالفة لهم عرف اختلال ضبطه فلم يحتاج بحديثه، فمن كثر خطؤه استحق الترك عند المحدثين وإن كان عدلاً لأن ذلك يدل على عدم الضبط، ولا بد للراوي أن يكون ضابطاً غير مغفل حتى يحتاج بحديثه، أما الأصوليون فقد اشترطوا غير شرط المحدثين، وهو إذا كان خطؤه أكثر من صوابه فإنه يستحق الترك.

فالمحدثون اعتبروا كثرة الخطأ في نفس الراوي ومدى تكرره دون الموازنة بصوابه، فمن كثر خطؤه تركوه ولو كان صوابه أكثر، لأن كثرة الخطأ تدل على عدم تمام الضبط عندهم، وهم يشترطون في الحديث الصحيح أن يرويه عدل تام الضبط فإن خف ضبطه فهو الحسن، لكن إن كثر خطؤه ترك لعدم التيقظ والغفلة. والأصوليون قارنوا الخطأ بالصواب فإن ترجحت كفة الخطأ على الصواب استحق الترك وإلا فلا⁽¹⁰²⁾.

-
- 98- انظر: الإمام محمد بن حبان البستي، الثقات، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1393 هـ، 6/129.
- 99- انظر: الإمام أحمد بن عبد الله العجلي، تاريخ الثقات، تحقيق عبد المعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية، 1/262.
- 100- انظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط 1، 1406 هـ، ص 135.
- 101- انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 2/32.
- 102- انظر: مقدمة ابن صلاح، ص 138، والصنعاني، توضيح الأفكار، 1/9-10، الأمدى، الإحكام، 2/67، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 2/579-580.

رابعاً: اختلف الأصوليون والمحدثون في بعض الأمور المتعلقة بالجرح والتعديل:

ويعود ذلك إلى اختلافهم في المسائل الآتية:

1- ثبوت الجرح والتعديل بقول الواحد: اختلف العلماء في ثبوت الجرح والتعديل، هل يكتفى فيه بتعديل إمام واحد حتى يصح الراوي عدلاً لا يحتاج بجميع مروياته أم لا بد من تعديل إمامين لكل راوٍ؟ ومأخذ الخلاف في أن الجرح والتعديل شهادة فيلزم فيه عدد كما هو الأمر في الشهادة، أو رواية فيكفي فيه الواحد. اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يكتفى بالواحد في الرواية جرحاً وتعديلاً بخلاف الشهادة فالصحيح عدم الاكتفاء فيها بدون اثنين. وبهذا قال أكثر أهل العلم وصححه الخطيب البغدادي وابن الصلاح وابن حجر وغيرهم⁽¹⁰³⁾، وهو قول الأكثرين من الأصوليين، نقله الآمدي وابن الحاجب⁽¹⁰⁴⁾، وهو اختيار الحنفية، قال ابن الحنبلي الحنفي: "والمختار عندنا وفاقاً للأكثر الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي، وكذا في جرحه، ولكن مع القول باشتراط العدد في تعديل الشاهد وجرحه"⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثاني: لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين سواء التزكية للشهادة أو الرواية، فلا فرق بينهما. وحكى أبو بكر الباقلاني هذا القول عن أكثر فقهاء المدينة وغيرها، وكذلك حكاه الخطيب البغدادي والباجي عن كثير من الفقهاء⁽¹⁰⁶⁾. وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، قال البزدوي: "وقال محمد: التزكية يشترط فيها سائر شرائط الشهادة، فيشترط العدد"⁽¹⁰⁷⁾، ونسبه الجويني والغزالي لبعض المحدثين⁽¹⁰⁸⁾.

القول الثالث: يكتفى في التزكية بالواحد سواء في ذلك الرواية والشهادة. وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال: "والذي يوجهه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر أو أنثى، حر أو

103 - انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 160، ومقدمة ابن الصلاح، ص 223، وابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، ص 72، والسخاوي، فتح المغيث، 2/ 272.

104 - انظر: الآمدي، الأحكام، 2/ 85، ومختصر ابن الحاجب، 2/ 64، والكمال بن الهمام، تيسير التحرير، 3/ 58 وفواتح الرحموت، 2/ 150.

105 - انظر: محمد بن إبراهيم، قفو الأثر، ص 116.

106 - انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 160، والحافظ عبد الرحيم بن الحسن العراقي، التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 295 وأبو الوليد الباجي، أحكام الفصول، ص 369.

107 - انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 3/ 37-38 بتصرف.

108 - انظر: إمام الحرمين الجويني، البرهان، 1/ 622، والمنحول، ص 260.

عبد، لشاهد ونخبير" (109)، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما صرح به البزدوي، قال علاء الدين البخاري: "أما تزكية الراوي فلا شك أن عندهما أي أبي حنيفة وأبي يوسف لا يشترط العدد، لأن الشهادة أكد من الرواية، فلما لم يشترط العدد في تزكية الشهادة لا يشترط في تزكية الرواية بطريق الأولى" (110)، وإليه ذهب الإمام البخاري في صحيحه حيث قال في كتاب الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (111).

2- بثبوت الجرح والتعديل على الإبهام بدون ذكر السبب: حصل خلاف في ثبوت الجرح والتعديل للراوي، هل يشترط أن يذكر الجرح والمعدل سبب ذلك الجرح أو التعديل أم يكفي بقوله: "فلان عدل أو فلان ليس بشيء" بدون ذكر السبب؟ المسألة فيها أربعة أقوال نذكر منها قولين لوضوحهما لمعرفة القائلين بهما، أما القولان الآخران فلم ينسبا إلى قائل بل ذكرا مبهمين.

القول الأول: إن التعديل يقبل مبهما بدون بيان السبب، أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبنياً فيه سبب الجرح. وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين (112) والمحدثين (113)، وبه قالت الحنفية والمنصوص عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد (114)، وصحح هذا القول من المحدثين الخطيب البغدادي وابن الصلاح والقرافي والسخاوي وابن كثير (115)، وقال البزدوي: "هو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين" (116).

القول الثاني: لا يجب ذكر سبب التعديل والتجريح إذا كان الجرح والمعدل عالين بأسبابهما. وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال: "قال الجمهور من أهل العلم بهذا الشأن: والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً، ولا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلاً" (117)، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي والقرافي (118).

-
- 109- انظر: الحافظ عبد الرحيم العراقي، التبصرة والتذكرة، 1/ 295، والزركشي، البحر المحيط، 4/ 286.
- 110- انظر: كشف الأسرار، 3/ 38.
- 111- انظر: صحيح البخاري، 2/ 946.
- 112- انظر: البحر المحيط، 4/ 293، وتيسير التحرير، 3/ 63 وكشف الأسرار، 3/ 68.
- 113- انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 220-221 والتبصرة والتذكرة، 1/ 300.
- 114- انظر: أصول السرخسي، 2/ 9، والبرهان، 1/ 620 وأبو يعلى، العدة، 3/ 931.
- 115- انظر: الكفاية، ص 165، ومقدمة ابن الصلاح، ص 220 والتبصرة والتذكرة، 15/ 300، وفتح المغيث، 1/ 280 واختصار علوم الحديث، ص 78.
- 116- انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، 3/ 68.
- 117- انظر: الكفاية 1/ 620، والمنخول، ص 262، والمحصل، 1/ 576.
- 118- انظر: إمام الحرمين الجويني، البرهان، 2/ 86، وشرح تنقيح الفصول، ص 365.

وعلى هذا، فمن اشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل أو في أحدهما، لا يعتد بالجرح والتعديل المبهمين ولا تثبت لديه عدالة الراوي على الإبهام وبالتالي فهو لا يحتج بمروياته ولا يعمل بما ترتب على ذلك من أحكام فقهية، أما من لم يشترط ذلك فهو يعتد بذلك التعديل والتجريح، ومن اشترط ذلك في أحدهما دون الآخر عمل بمقتضاه في التصحيح والتضعيف.

3- تعارض الجرح والتعديل: صورته أن يجتمع في الراوي جرح وتعديل بأن يعدله جماعة ويجرحه جماعة أخرى أو يزيه رجل ويجرحه شخص آخر فأيهما يقدم، الجرح أم التعديل؟ إن هذه المسألة من المسائل الهامة في علم الجرح والتعديل، ومن اطلع على كتب الرجال وكتب التوثيق والتضعيف ليجد هذه الظاهرة حيث يجد التعارض في أقوال النقاد في الراوي الواحد، فمنهم من يوثقه ومنهم من يجرحه، بل إننا نجد التعارض في أقوال العالم الواحد فنراه يوثق فلانا حيناً ويجرحه حيناً آخر، وإن هذه المسألة لتصعب على كثير من الباحثين ويقف حائراً إزاء أقوال متعارضة في راوٍ واحدٍ بين تعديل وتجريح من غير أن يدري السبيل إلى التوفيق والجمع بين الأقوال المتعارضة. وهذا يؤكد ما أسلفنا القول به من أن المسألة اجتهادية، المصيب فيها يؤجر مرتين والمخطئ مرة واحدة إذا كان مستوفياً شرائط الاجتهاد والنظر والبحث في ذلك المضمار، واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك تقتضيه قواعد الاجتهاد وأصول التثبت في الأخبار. إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ففي المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: إن الجرح مقدم على التعديل ولو كان المعدلون أكثر. حكاه الخطيب البغدادي والباجي عن جمهور العلماء⁽¹¹⁹⁾، وقال به من الأصوليين الغزالي والرازي وابن الحاجب والقرافي⁽¹²⁰⁾، واختاره فخر الإسلام البزدوي والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور⁽¹²¹⁾.

القول الثاني: التعديل مقدم على الجرح إن كان عدد المعدلين أكثر. هذا القول حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من العلماء⁽¹²²⁾.

القول الثالث: إنه يتعارض الجرح والتعديل فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بمرجح. حكى هذا القول التاج السبكي عن ابن شعبان من المالكية⁽¹²³⁾.

119 - انظر: الكفاية، ص 177، وإحكام الفصول، ص 379.

120 - انظر: المستصفى، 1/163، والمحصول، 2/586-587، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، 2/65، شرح تنقيح الفصول، ص 366.

121 - انظر: كشف الأسرار، 1/99-100 وتيسير التحرير، 3/260، وفواتح الرحموت، 2/154.

122 - انظر: الكفاية، ص 177 ومقدمة ابن الصلاح، ص 224.

123 - انظر: جمع الجوامع، 2/164، والبحر المحیط، 4/297.

القول الرابع: إنه يرجح بالأحفظ أي الجرح مقدم على التعديل، إذا تساوى الجرحون والمعدلون في الحفظ أو كان الجرحون أحفظ من المعدلين، فأما إذا كان المعدلون أحفظ من الجرحين فإن التعديل مقدم على الجرح فالعبرة إذن بالأحفظية⁽¹²⁴⁾. هذا القول حكاه الحافظ سراج الدين البلقيني⁽¹²⁵⁾.

هذه أقوال العلماء في مسألة تعارض الجرح والتعديل، فمن مال من العلماء إلى تعديله وقدم التعديل على الجرح احتج بجميع مرويات الراوي ومن ثم بالأحكام المستفادة من مروياته، ومن مال منهم إلى جرحه فهو لا يحتج بالراوي ولا بمروياته. ثم إن مسألة تعارض الجرح والتعديل مبنية على مسألة أخرى ذكرناها سابقاً، وهي: هل يقبل الجرح مبهماً أم لا بد من الجرح المفسر؟ هل يشترط العدد في إثبات الجرح والتعديل؟ فهذه مسألة اجتهادية أجب فيها كل واحد من علماء هذا الفن بحسب ما أدى إليه اجتهاده فلا غرو إن اختلف فهم كاختلاف الفقهاء في الأحكام، كل يقضي بحسب ما يقتضيه نظره واجتهاده.

خامساً: اختلافهم في إثبات لفظ الحديث الشريف:

وبيان ذلك أنهم يختلفون في إثبات لفظ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان الخلاف في إثبات معنى الحديث أو إثبات لفظه من ألفاظ الحديث أو إثبات ذلك الحديث جملة عن الراوي، ويعود ذلك إلى اختلافهم في عدة أمور، وهي:

أ- نقل الحديث بالمعنى:

إذا ورد الحديث بلفظين أو أكثر وترتب على الأخذ بأحدهما حكم فقهي يخالف الحكم المرتب على الأخذ باللفظ الآخر - وهذا ما يسمى برواية الحديث بالمعنى - فمن أجاز رواية الحديث بالمعنى احتج بالحديث وبما ترتب على هذا الاختلاف في الألفاظ من أحكام فقهية، أما من منع الرواية بالمعنى مطلقاً أو أجازها بشروط فهو لا يحتج بألفاظ الحديث المختلفة التي رويت بالمعنى وترتب عليها أحكام فقهية. اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز رواية الحديث بالمعنى لمن أصاب المعنى وكان عالماً بلغات العرب ووجوه

124 - انظر: توضيح الأفكار، 2/ 158-159.

125 - انظر: إمام سراج الدين البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص 224، المطبوع مع مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب،

1983 م.

خطابها، عالما بما يحيل المعنى وما لا يحيله، خشية أن يعبر عن كلمة بغيرها وبينهما تفاوت وهو يظن الكلمتين سواء. وإليه ذهب جمهور المحدثين⁽¹²⁶⁾ والأصوليين⁽¹²⁷⁾ وهو الصحيح من مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأحمد، وأجازة جمهور الفقهاء⁽¹²⁸⁾.

القول الثاني: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا. وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، منهم: القاسم بن محمد وابن سيرين وابن عيينة، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري⁽¹²⁹⁾.

القول الثالث: جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي فقيها. وإليه ذهب الأحناف⁽¹³⁰⁾؛ حيث اشترطوا في رواية الحديث بالمعنى أن يكون الراوي عالما باللغة وعالما بفقهاء الشريعة ليدرك الآثار المترتبة على تصرفه بالألفاظ.

من الآثار المترتبة على اختلافهم في هذا السبب:

أ: إدراك المأموم ما فاتته من صلواته مع الإمام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا". الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي بلفظ "فأتموا"⁽¹³¹⁾. بينما نجد الحديث روي من طرق أخرى بلفظ "فأقضوا" بدلا من "فأتموا" وهو عند مسلم وأحمد وعبد الرزاق⁽¹³²⁾.

126- انظر: الكفاية، ص 198، ومقدمة ابن الصلاح، ص 331 وشرح علل الترمذي، 1/ 147.

127- انظر: البرهان، 4/ 655، والآمدي، الأحكام، 2/ 103، ونهاية السؤل، 3/ 211.

128- انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص 384 وإمام الشافعي، الرسالة، ص 370-371، وأبو يعلى، العدة، 3/ 968-971، وكشف الأسرار، 3/ 55.

129- انظر: شرح علل الترمذي، 1/ 147، وأصول الجصاص، 3/ 211، وعلي بن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، بتحقيق الشيخ أحمد شاکر، مطبعة العاصمة، القاهرة، 2/ 205.

130- انظر: أصول السرخسي، 1/ 355 وفواتح الرحموت، 2/ 166.

131- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، 2/ 257، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وأحمد في مسنده، 2/ 270، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، 3/ 209.

132- أخرجه مسلم في صحيحه، 1/ 421 وأحمد في مسنده، 2/ 270، وعبد الرزاق في مصنفه، 2/ 288.

من خلال تتبع روايات الحديث نجد أن رواة الحديث اختلفوا في روايته على لفظين: "فأتموا" و"فاقصوا" وكلاهما من باب رواية الحديث بالمعنى، وبناء على هذا الاختلاف اليسير بين العبارتين ترتب عليه اختلاف ذو أهمية من الناحية الفقهية، فمن رأى أن الكلمتين بنفس المعنى وأنها رويتا بالمعنى لم يجز هذا الخلاف بينهما، ومن رأى أن الكلمتين متغايرتان واشترط في الراوي أن يكون فقيهاً إذا روي بالمعنى أجرى الخلاف في المسألة.

وبيان هذا الاختلاف أن المصلي المسبوق إذا أدرك صلاة في الركعة الرابعة مع الإمام فكيف يصلي الركعات الثلاث التي لم يدركها؟ وهل تعتبر الركعة التي أدركها مع الإمام ركعة أولى بالنسبة إليه أم ركعة أخيرة؟ وبالتالي يترتب على الصورة الأولى أن يقوم إلى صلاته ويتمها، فيقرأ الفاتحة وسورة دون قراءة دعاء الاستفتاح، ويترتب على الصورة الثانية أن يقوم إلى الركعة الأولى فيقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة وسورة. وعلى مقتضى الرواية الأولى "فأتموا" يعتبر المصلي الركعة التي أدركها مع الإمام ركعة أولى بالنسبة إليه وإن كانت ركعة رابعة بالنسبة إلى الإمام، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة ثانية، لأنه قام يتم صلاته، ولأن لفظ "الإتمام" واقع على باق من شيء قد تقدم سائره، فيقوم إلى الركعة الثانية، ويقرأ فيها الفاتحة وسورة، ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ثم يقعد للتشهد، ثم يقوم ويصلي الركعتين الباقيتين ويقرأ فيها الفاتحة فقط. وإلى هذا ذهب الجمهور منهم الإمام الشافعي ومالك ورواية عن الإمام أحمد (133).

أما على مقتضى الرواية الثانية "فاقصوا" يعتبر المصلي ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته أي ركعة رابعة بالنسبة إليه، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تعتبر الأولى لأنه قام يقضي ما فات، فيقرأ فيها الاستفتاح والفاتحة وسورة، وبعدها يقعد للتشهد ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة، ويستحب له الجهر في القراءة، وفي الركعة الأخيرة يقرأ الفاتحة فقط. وهذا قول جماعة من العلماء ومذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد في رواية (134).

133 - انظر: إمام محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1387 هـ / 241 / 2، وإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار إحياء التراث، 97 / 1، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم، 5 / 99.

134 - انظر: محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1386 هـ، 1 / 596، والشيخ ظفر أحمد التهانوي، إعلاء السنن، بتحقيق الشيخ تقي عثمان، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 4 / 344-345.

ب: الصلاة على الجنازة في المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه". الحديث رواه أبو داود⁽¹³⁵⁾ من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة باللفظ السابق "فلا شيء عليه". ورواه أحمد وابن ماجه وعبد الرزاق بلفظ "فلا شيء له"⁽¹³⁶⁾. وكلتا الروايتين من طريق أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وبناء على هذا الاختلاف في روايات الحديث في لفظ "فلا شيء عليه" و "فلا شيء له" اختلف العلماء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد، فمن أخذ بالرواية الأولى "فلا شيء عليه" أجاز الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة فيها، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء⁽¹³⁷⁾. ومن أخذ بالرواية الثانية "فلا شيء له" كره الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى⁽¹³⁸⁾.

2- زيادة الثقة:

كأن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة وترتب على هذه الزيادة حكم فقهي، اختلف العلماء في ثبوت هذه الزيادة من الثقة الحافظ، فمن أثبتها عمل بالحكم المترتب عليها بناء على أن زيادة الثقة مقبولة، ومن طعن في هذه الزيادة ردّ هذا اللفظ وبالتالي لم يعمل به. اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، سواء كانت في اللفظ أو المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا؟ ذهب إلى هذا القول الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان والحاكم، واختاره الخطيب، وعليه جرى الثوري في مصنفته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه⁽¹³⁹⁾، وبه قال جماعة من الأصوليين منهم: الإمام الغزالي وإمام الحرمين والشيرازي⁽¹⁴⁰⁾.

135 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، 3/ 531.

136 - أخرجه أحمد في مسنده، 2/ 505 وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد 1/ 486، وعبد الرزاق في مصنفه، 3/ 527.

137 - انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 361، وابن قدامة، المغني، 2/ 493.

138 - انظر: شرح فتح القدير، 2/ 128، وحاشية ابن عابدين، 2/ 224.

139 - انظر: الكفاية، ص 597-598، ومقدمة ابن الصلاح، ص 185 والتبصرة والتذكرة، 1/ 211.

140 - انظر: المستصفي، 1/ 168 والبرهان، 1/ 663-664، والشيرازي، التبصرة، ص 321.

القول الثاني: لا تقبل الزيادة من الثقة إذا انفرد بها مطلقاً، لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضا لها. ذهب إلى هذا القول قوم من أصحاب الحديث، ورواية عن الإمام أحمد، ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة كما صرح بذلك ابن الحنبل الحنفي وظفر أحمد العثماني (141).

القول الثالث: إنه لا يحكم على الزيادة بحكم مطرد من القبول والرد بل يعتبر فيها الترجيح بالقرائن فيما يتعلق بالزيادة وغيرها. وهو قول أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم (142). واختاره ابن حجر حيث قال: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن" (143).

القول الرابع: إن الزيادة إذا كانت في مجلسين مختلفين فهي مقبولة اتفاقاً، أما إذا اتحد المجلس ولم يتصور غفلة من فيه عادة فإن الزيادة لا تقبل. وهو قول أبي الحسين البصري والرازي وابن الحاجب والقرافي والآمدي (144)، وقال في شرح الكوكب: "وهو المذهب عند الأكثر وذكره بعضهم إجماعاً" (145). ومن الآثار المترتبة على اختلافهم في قبول زيادة الثقة.

مسألة إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" (146).

-
- 141- انظر: الكفاية، ص 597-598، وقفا الأثر، ص 60 وقواعد في علوم الحديث، ص 123.
- 142- انظر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، بتحقيق: ربيع بن هادي عمير، دار الراجعية، الرياض، ط2، 1408هـ، 2/687، ونزهة النظر، ص 34-35.
- 143- انظر: النكت على ابن الصلاح، 2/687.
- 144- انظر: أبو الحسين محمد بن علي البصري، المعتمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ 1/128-129، والمحصول، 2/1/677 وما بعدها، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، 2/71-72، والآمدي، الإحكام، 2/108-109.
- 145- انظر: شرح الكوكب المنير، 2/543.
- 146- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، 2/547، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، 2/677.

قوله: "من المسلمين" زيادة ثقة من بعض الرواة، رواها مالك وتابعه عليها بعض الرواة مثل عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وغيرهم⁽¹⁴⁷⁾. اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر عن نفسه⁽¹⁴⁸⁾، ولكنهم اختلفوا في العبد الكافر هل يؤدي عنه سيده المسلم زكاة الفطر أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة، وهو قول الجمهور⁽¹⁴⁹⁾، وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفية: يخرج المسلم الزكاة عن عبده الكافر والمسلم على السواء⁽¹⁵⁰⁾.

والسبب في الخلاف هنا مرجعه اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر وهو قوله: "ومن المسلمين" فمن قال: إنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة تقبل إن كانت ممن يعتمد على حفظه، فإنه عمل بهذه الزيادة "من المسلمين" فيخرج بذلك العبد الكافر المملوك للمسلم وغيره من الكفار ممن يجب على المسلم أن يؤدي زكاتهم. ومن رفض هذه الزيادة وطعن فيها لم يشترط الإسلام بل احتج بالأحاديث العامة التي لم ترد فيها هذه الزيادة. ولكل فريق أدلته التي استند إليها في تأييد رأيه، لا داعي لبحثها وإثبات الراجح منها؛ إذ الغرض من هذا المقال إبراز الأثر الفقهي المترتب على اختلاف الأصوليين والمحدثين في أصول الحديث.

3- إنكار الأصل لرواية الفرع:

قد يحصل أن ينكر الشيخ أو ينسى ما رواه تلميذه عنه، وقد يترتب على هذا الحديث المنكر حكم شرعي. فمن يرى أن ذلك علة في الحديث فإنه يردّ الحديث جملة بناءً على أنه لم يثبت عنده بطريق متصل وبالتالي فهو لا يعمل بما ترتب على ذلك من حكم فقهي، أما من رأى أن إنكار الشيخ أو نسيانه لا يسقط العمل بالحديث ولا يعد قدحا فيه فإنه يثبت هذا الحديث وما دل عليه ما دام الراوي له عدلا ضابطا. المسألة - كما هو ظاهر - فيها مذهبان:

الأول: أن الحديث حجة ويجب العمل به ولا يضر إنكار الأصل له. وهو مذهب جمهور المحدثين وصححه الخطيب وابن الصلاح وابن حجر⁽¹⁵¹⁾، وهو قول جمهور الأصوليين أيضاً منهم: الأمدى والزركشي وابن السمعاني من الشافعية، ونسبه ابن الحاجب إلى الأكثر من العلماء، وبه قال

147 - انظر: فتح الباري، 3/ 369 وشرح علل الترمذي، 1/ 419.

148 - انظر: فتح الباري، 3/ 370.

149 - انظر: بداية المجتهد، 1/ 376، والأم، 2/ 63 وابن قدامة، المغني، 3/ 56.

150 - انظر: فتح القدير، 2/ 288 وابن قدامة، المغني، 3/ 370.

151 - انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 233، وفتح الباري، 2/ 326، وتدريب الراوي، 1/ 224.

أبو يعلى وابن قدامة وابن النجار من الحنابلة(152).

الثاني: تردّ الرواية وتعتبر ساقطة لا يعمل بها ولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام. ذهب إلى هذا القول أبو بكر الجصاص والكرخي والدبوسي والبزدوي وبعض متأخري الحنفية وأحمد في رواية(153).

ثمرة الخلاف في مسألة إنكار الأصل رواية الفرع:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(154).

ذهب الجمهور ومنهم: مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يصح نكاح من غير ولي واحتجوا بهذا الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قال في بداية المجتهد: "اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أم ليس بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي وإنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه وبه قال الشافعي، ومن أشهر من احتج به ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأَيُّ امرأة نكحت بغير إذن وليها... الحديث"(155).
وذهب معظم الحنفية إلى أن العقد يصح بغير ولي واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام "والأيم أحق بنفسها من وليها"(156)، قال في فتح القدير: "وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكرًا كانت أو ثيبًا، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي، ووجه الجواز أنها تصرف في خالص حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج".

152 - انظر: الأمدي، الإحكام، 106/2، والبحر المحيط، 324/4، ومختصر ابن الحاجب، 71/2 وأبو يعلى، العدة، 959/3، وشرح الكوكب المنير، 537-538.

153 - انظر: أصول الجصاص، 183/3، وتيسير التحرير، 107/3 وأبو يعلى، العدة، 959/3.

154 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، 566/2 والترمذي في سننه، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 398/3، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 346/1.

155 - انظر: بداية المجتهد، 10/2.

156 - صحيح مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، 1037/2، وسنن أبي داود في كتاب النكاح، باب في الثيب، 577/2، وسنن الترمذي في النكاح، باب استئثار الثيب، 401/3، وسنن النسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، 84/6.

وقد ردّ الأحناف حديث الجمهور بقولهم: "إن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري وهو راوي الحديث عن عروة عن عائشة فسألته عنه فأنكره"⁽¹⁵⁷⁾، وقالوا إن الشيخ هو الأصل المروي عنه، وإذا أبطل الحديث في حقه بطل في حق غيره بطريق الأولى⁽¹⁵⁸⁾.

سادسا: اختلافهم في الحكم على بعض صيغ أداء الراوي وطرق تحمله قبولاً ورداً:

يتحمل الراوي الحديث بطريقة من طرق التحمل ثم يؤدي ذلك الحديث بصيغة من صيغ الأداء المناسبة لذلك الطريق والموضوعة له اصطلاحاً. اختلف المحدثون والأصوليون في هذه الألفاظ هل لها حكم الرفع أم لا؟ مثل اختلافهم في قول الراوي من السنة كذا: "وأمرنا بكذا ونهينا عن كذا" فمن قال بأن مثل هذه الصيغ لها حكم الرفع وأنها بمثابة تصريحه برفع الحديث فإنه يحتج بمثل هذه الصيغ، وبالتالي فهو يعمل بجميع الأحكام المستفادة من هذه الصيغ، أما من قال: ليس لها حكم الرفع وإنها موقوفة على الصحابة أو غيره ممن يروي الحديث بهذه الصيغة فهو لا يحتج بهذه الرويات، وهي لا تتعدى أقوال الصحابة أو غيرهم. ومن هذه الصيغ المختلف فيها:

1- "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا":

كقول أم عطية رضي الله عنها: "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور"⁽¹⁵⁹⁾. فجمهور المحدثين والأصوليين على أنه يحمل على أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم المرفوع، وأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁶⁰⁾. وخالف ذلك بعض الأصوليين فقالوا: إن مطلق ذلك لا ينصرف بظاهره إلى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه فهو متردد بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الولاة. ومن قال بهذا القول الكرخي والسرخسي من الحنفية والصيرفي والجويني والباقلاني من الشافعية وابن حزم الظاهري وكثير من المالكية⁽¹⁶¹⁾.

157- انظر: فتح القدير، 3/ 256-257، وحاشية ابن عابدين، 3/ 55-56.

158- انظر: محمود بن أحمد الزنجاني، تخریج الفروع على الأصول، بتحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، سنة 1407هـ، ص 255.

159- صحيح البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والخيض إلى المصلی، 1/ 331 وصحيح مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، 2/ 605.

160- انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 128، وتدريب الراوي، 1/ 188، وإحكام الفصول، ص 386.

161- انظر: أصول السرخسي، 1/ 380-381، وتيسير التحرير، 3/ 69، والبرهان، 1/ 650، وابن حزم، الإحكام، 202/1، وإرشاد الفحول، ص 60.

2- قول الصحابي "ومن السنة كذا":

إذا قال الصحابي "من السنة كذا" كقول أنس رضي الله عنه من السنة: "إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا..." الحديث، متفق عليه⁽¹⁶²⁾. وفي حكم قول الصحابي "من السنة كذا" هل له حكم الرفع أم لا؟ قولان:

القول الأول: إن ذلك محمول على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول جمهور المحدثين وعامة فقهاء الحنفية المتقدمين، وهو أيضاً مذهب الزيدية⁽¹⁶³⁾.

القول الثاني: إن ذلك موقوف على الصحابي ولا يحمل على سنته صلى الله عليه وسلم. وممن قال به الكرخي والحصاص وأبو زيد الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي والسرخسي من الحنفية والصيرفي والجويني من الشافعية وابن حزم الظاهري⁽¹⁶⁴⁾.

وكذلك اختلافهم في طرق تحمل الراوي، وبعضها أقوى من بعض في الحجية، فالاختلاف وقع في بعض طرق التحمل وصحتها ومن ثم الحكم على الرواية بإحدى هذه الطرق وما يترتب عليها من أحكام شرعية، قال القاضي عياض رحمه الله: "اعلم أن طريق النقل ووجوه الأخذ وأصول الرواية على أنواع كثيرة ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل ومنها ما يختلف فيه جميعاً أو في أحدهما"⁽¹⁶⁵⁾.

من الأمثلة الفقهية والآثار التطبيقية المنبئية على اختلافهم في هذا الأصل:

1- إشفاع الأذان وإيتار الإقامة:

عن أنس رضي الله عنه قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة"⁽¹⁶⁶⁾. اختلف العلماء في قول الصحابي "أمرنا بكذا" هل تقتضي هذه الصيغة الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه

162 - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، 5/2000، وصحيح مسلم في كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، 2/1084.

163 - انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 128، وكشف الأسرار، 2/308، وتوضيح الأفكار، 1/265.

164 - انظر: أصول السرخسي، 1/380، والبرهان، 1/649، وابن حزم، الأحكام، 1/202.

165 - انظر: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الإلغام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، بتحقيق أحمد صفر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1398هـ، ص 69.

166 - صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، 1/220 وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار إقامة، 1/286 بدون لفظ "إلا الإقامة".

وسلم أم الوقف على الصحابي فيكون قولاً له؟ وبناء على هذا الاختلاف اختلفت أقوالهم في مسألة إشباع الأذان وإيتار الإقامة على قولين:

القول الأول: إن ألفاظ الأذان تشي وألفاظ الإقامة تفرد فتذكر مرة مرة إلا لفظ "قد قامت الصلاة" فإنه يكرر. وإليه ذهب جمهور العلماء وجرى به العمل في الحرمين والمدن الإسلامية الكبيرة مثل بلاد الشام ومصر واليمن ونواحي المغرب، وهو قول الحسن البصري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم⁽¹⁶⁷⁾. واستدلوا بحديث أنس السابق وقالوا: إن الظاهر من إطلاق الأمر في الحديث إنما ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم⁽¹⁶⁸⁾.

القول الثاني: إن ألفاظ الإقامة تشي كالأذان. وإليه ذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة⁽¹⁶⁹⁾. وأجابوا عن حديث أنس بأنه لا حجة فيه لأنه لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون الأمر غيره كأبي بكر أو عمر رضي الله عنهما⁽¹⁷⁰⁾.

2- قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز:

عن طلحة بن عبد الله بن عرف قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة"⁽¹⁷¹⁾. اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز تبعاً لاختلافهم في قول الصحابي "السنة كذا" هل يحمل على سنته صلى الله عليه وسلم فتكون القراءة في صلاة الجنائز سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتجب قراءتها أم يحمل على سنة غيره من الخلفاء فلا وجوب حينئذ؟

فجمهور العلماء من محدثين وأصوليين على أن قول الصحابي "من السنة كذا" مسند مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي فإن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالسنة هنا السنة الواجبة عنه صلى الله عليه وسلم لأن المراد بها ما يقابل الفريضة.

167- انظر: الخطابي، معالم السنن، 1/ 338، وصحيح مسلم بشرح النووي، 4/ 78 ونيل الأوطار، 2/ 41.

168- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 4/ 78.

169- انظر: شرح معاني الآثار، 1/ 136، وبدائع الصنائع، 1/ 148.

170- انظر: تبين الحقائق، 1/ 91، وبدائع الصنائع، 1/ 148.

171- صحيح البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، 1/ 448.

وقد ذهب إلى وجوب القراءة من العلماء الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق⁽¹⁷²⁾، قال الترمذي:
 "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم"⁽¹⁷³⁾.
 بينما ذهب جماعة من الأحناف إلى أن قول الصحابي "من السنة كذا" ليس له حكم الرفع، وبناء
 عليه فإن مذهبهم في هذه المسألة أنه لا قراءة في صلاة الجنائز بل المشروع فيها الثناء والحمد وإن القراءة
 لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول ابن التركماني بعد ما ساق حديث ابن عباس: "ثم إن
 الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح أنها سنة له صلى الله عليه وسلم فيحمل أن ذلك رأيه أو غيره
 من الصحابة، وهم مختلفون فتعارض آراؤهم"⁽¹⁷⁴⁾.
 وقال الطحاوي: "ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه
 التلاوة، وقوله "إنها سنة" يحتمل أنه يريد أن الدعاء سنة"⁽¹⁷⁵⁾.
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

-
- 172 - انظر: الأم، 1/ 270، ومغني المحتاج، 1/ 340، وبداية المجتهد، 1/ 307.
 173 - انظر: سنن الترمذي، 2/ 142.
 174 - انظر: علاء الدين بن علي التركماني، الجوهر النقي المطبوع مع سنن البيهقي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،
 ط1، سنة 1344هـ، 4/ 38-39.
 175 - انظر: سنن البيهقي، 4/ 38-39، وفتح الباري، 3/ 204.